

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-175038

الصادر في الاستئناف رقم (V-175038-2023)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة/ المستأنف ضدها
ضد/ المكلف
المستأنفة/ المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/02م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/02م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2514)، في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
" أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
ثانياً: رفض دعوى المدعية من الناحية الموضوعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.
ثالثاً: تعديل قرار المدعى عليها بشأن بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة 15% وقبول مبلغ وقدره (1,703,421.93) ريال ورد ما عدا ذلك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-175038

الصادر في الاستئناف رقم (V-175038-2023)

رابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها بشأن بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة 5% وقبول مبلغ وقدره (24,378.10) ريال ورد ما عدا ذلك.

خامساً: تعديل قرار المدعى عليها بشأن غرامتي التأخر في السداد والخطأ في الإقرار وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار في البندين (ثالثاً) و (رابعاً).

سادساً: إلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة عرقلة موظف الهيئة محل الدعوى".

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى بإلغاء قرارها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2020م وما نتج عنها من غرامات، وذلك لكون الدائرة مصدرة القرار أسست قرارها على مستند غير معتمد، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2020م وما نتج عنها من غرامات، وذلك لكونه تم تقديم تقارير فيما يخص المبيعات الخاضعة للنسبة 15% وأخرى تخص المبيعات الخاضعة للنسبة 5%، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى وللائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-175038

الصادر في الاستئناف رقم (V-175038-2023)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء دعوى المستأنفة بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2020م، وما نتج عنها من غرامات، وديث أن المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، تعترض على قرار دائرة الفصل لكون الدائرة مصدرة القرار أسست قرارها على مستند غير معتمد، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2020م وما نتج عنها من غرامات، وذلك لكونه تم تقديم تقارير فيما يخص المبيعات الخاضعة للنسبة 15% وأخرى تخص المبيعات الخاضعة للنسبة 5%، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-175038

الصادر في الاستئناف رقم (V-175038-2023)

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة

المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2514).

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف وفاء ... هوية وطنية رقم (...):

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة

المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2514).

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الأستاذ/ ...